علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۱۴۰۲-۲-۳۱ ۸۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان
- و أمّا المقام الثاني: فهو البحث عن مدى دلالة الدليل اللفظيّ على الجزئيّة في حال النسيان و عدمها، و إن كان هذا خارجا في الحقيقة عن بحث الأقلّ و الأكثر الّذي عقد لتوضيح الأصل العملي لدى دوران الأمر بينهما.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و بما أنّ الرجوع فی المقام إلی الأصل العملی من براءة أو اشتغال کان متفرّعا علی عدم وجود دلیل لفظی یدلّ علی الجزئیّة، أو عدمها فی حال النسیان، تکلّموا فی أصل وجود دلیل لفظی علی أحد الطرفین و عدمه.
- و التکلّم فی ذلک یمکن علی أحد مستویین:

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- المستوى الأوّل: التكلّم حسب الدلالة الخاصّة فى الأبـواب المختلفـة المقتضية للجزئيّة و عدمها، كأن يتمسّک فى باب الصلاة مثلا بحديث (لا تعاد)، و هذا المستوى من البحث لا يناسب علم الأصول، و إنّمـا يناسب أبواب الفقه، بأن يبحث فى كلّ باب عمّا هو مقتضى أدلّة ذاک الباب.
- المستوى الثانى: التكلّم حسب قواعد عامّة و اسـتنتاج بعـض النتـائج مبنيّا على بعض الفروض، و هذا ما بحثوه فى المقام.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و قد فرضوا بهذا الصدد دليلين:
- أحدهما يدلّ على أصل وجوب الواجب و الآخر يدلّ على جزئيّة الزائد،
- و قالوا: إن كان دليل الجزئيّة له إطلاق ثبتت الجزئيّة فى حال النسيان، و إن لم يكن له إطلاق رجعنا إلى دليل الواجب، فإن كان لمادّته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء ثبت عدم جزئيّته فى حال النسيان، إذ المقيّد إنّما ورد فى حال الذّكر فقط، و إن لم يكن لشىء من الدليلين إطلاق وصلت النوبة إلى الأصل العملى.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

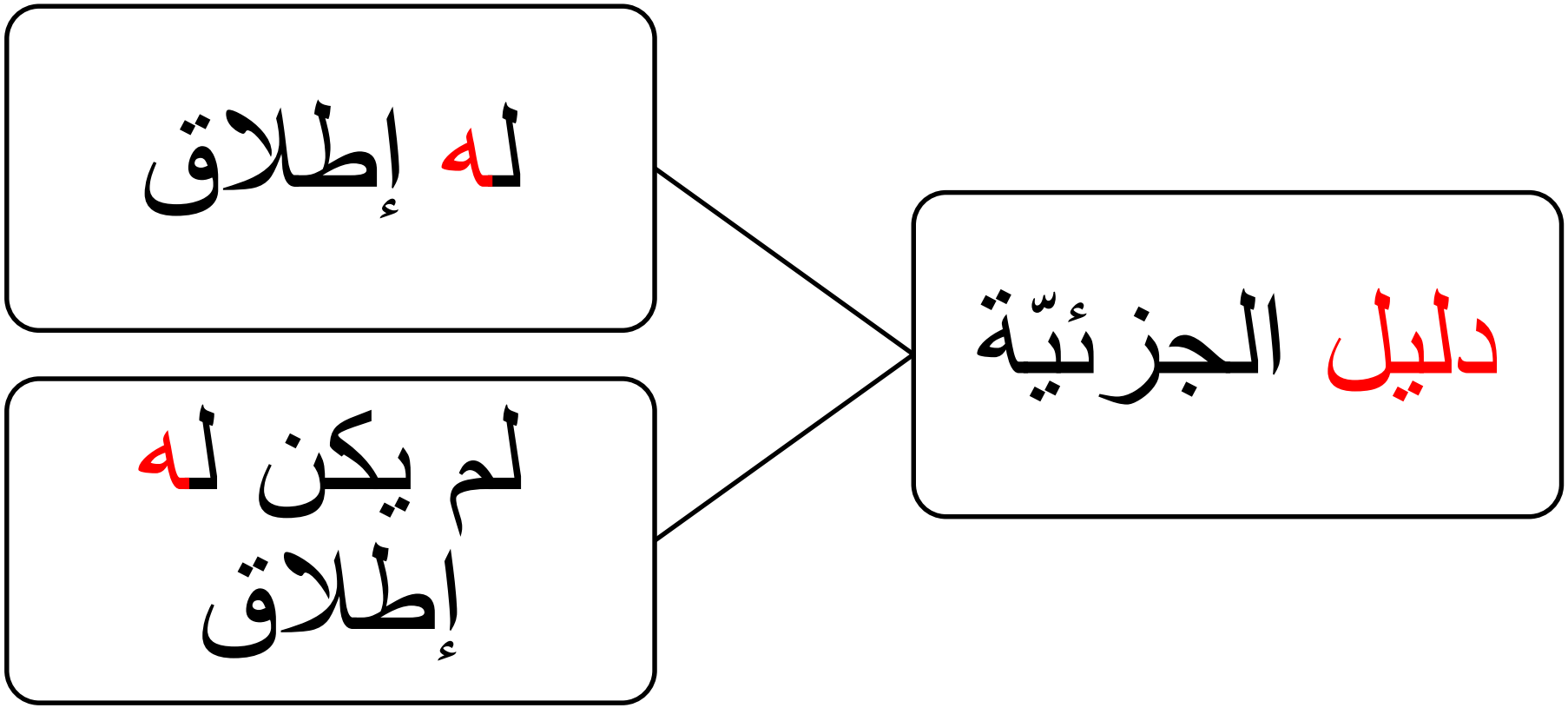

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

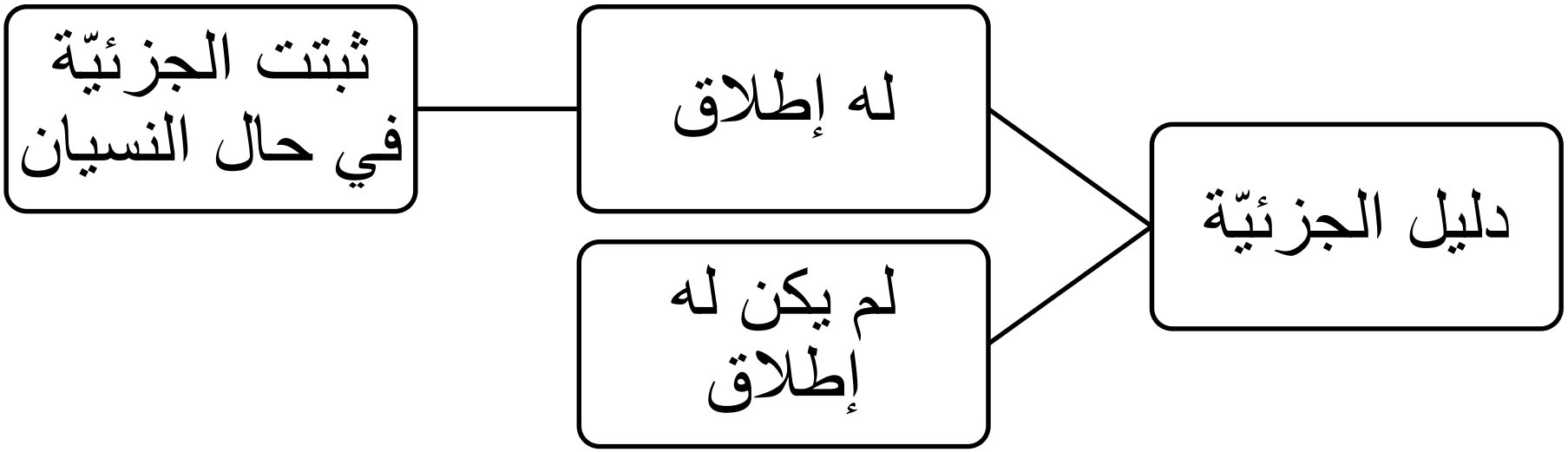

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

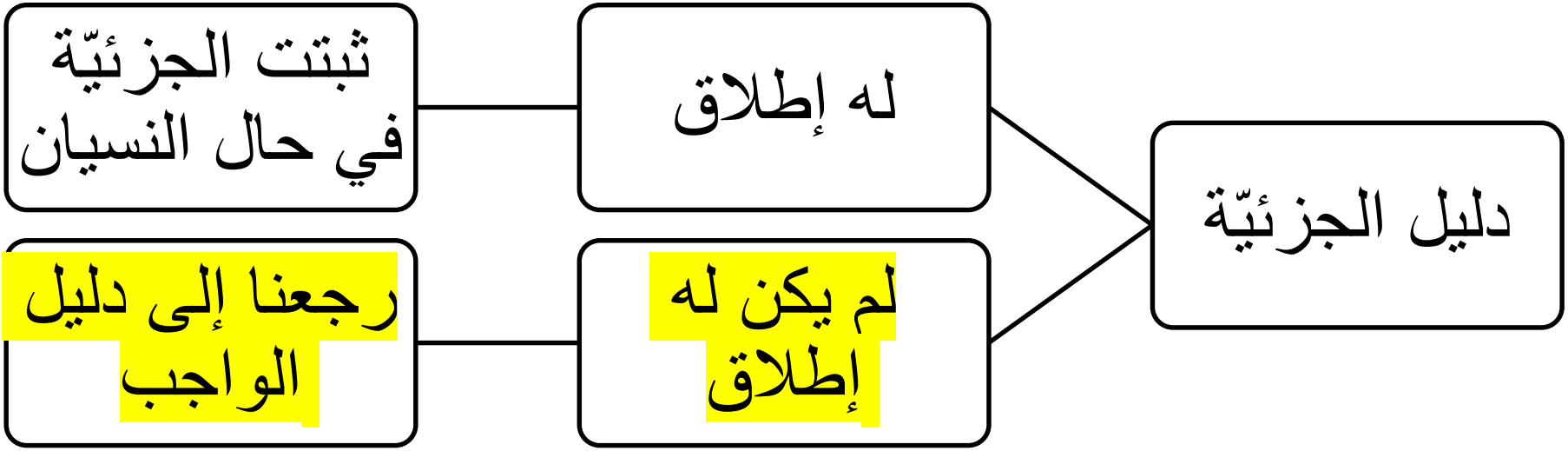

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

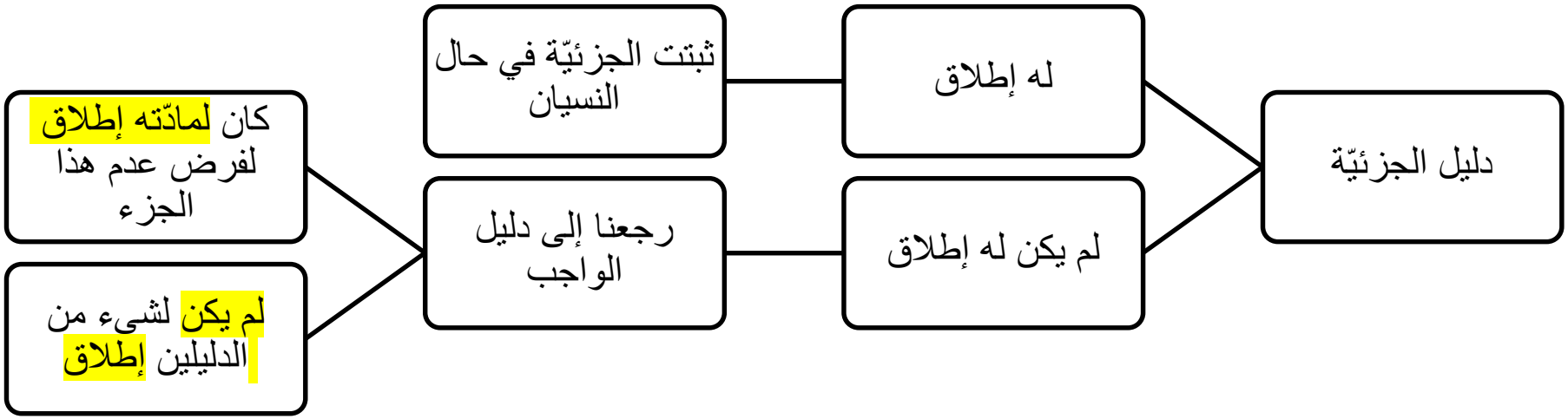

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

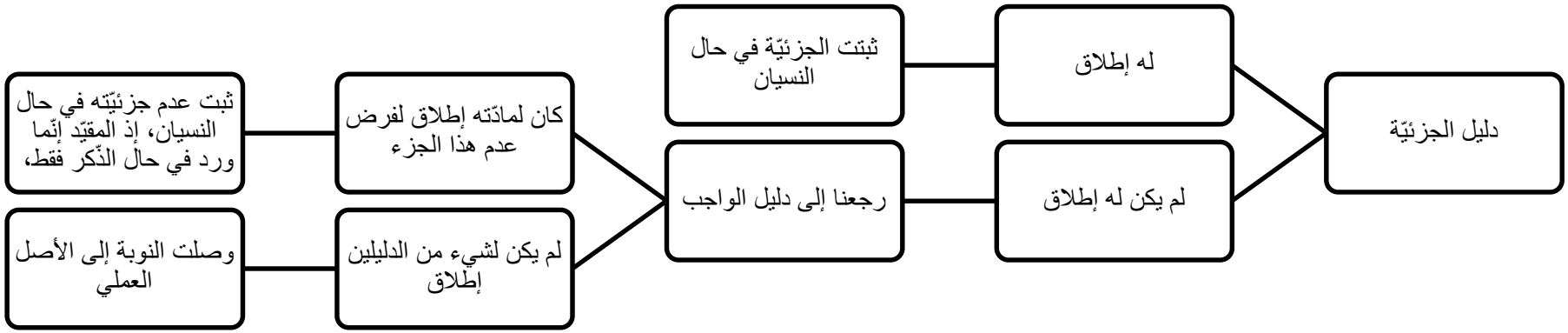

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- دليل الجزئيّة
  - له إطلاق
    - ثبتت الجزئيّة فی حال النسيان
  - لم يكن له إطلاق
    - رجعنا إلى دليل الواجب
      - كان لمادّته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء
        - » ثبت عدم جزئيّته فی حال النسيان، إذ المقيّد إنّما ورد فی حال الذّكر فقط،
      - لم يكن لشیء من الدليلين إطلاق
        - » وصلت النوبة إلى الأصل العملی

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

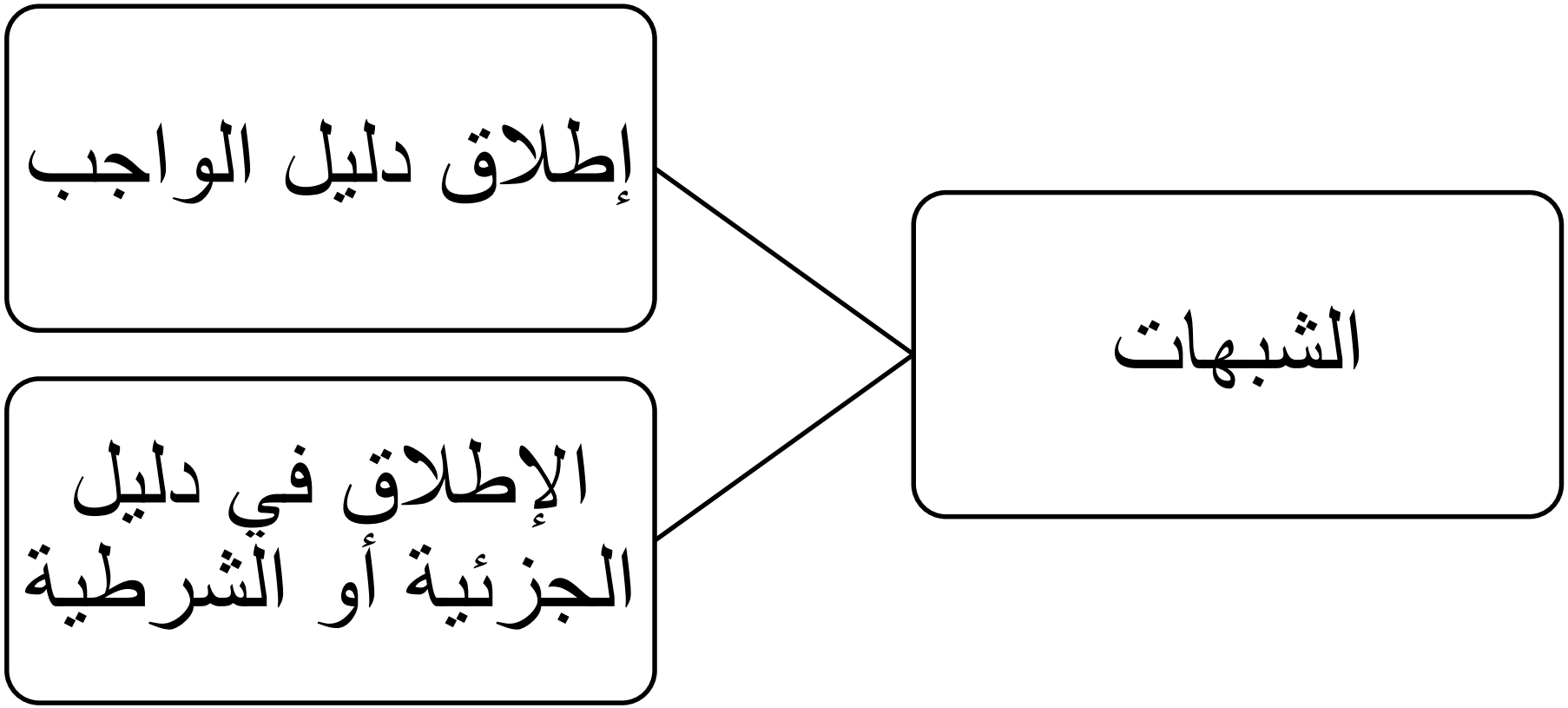

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٥

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

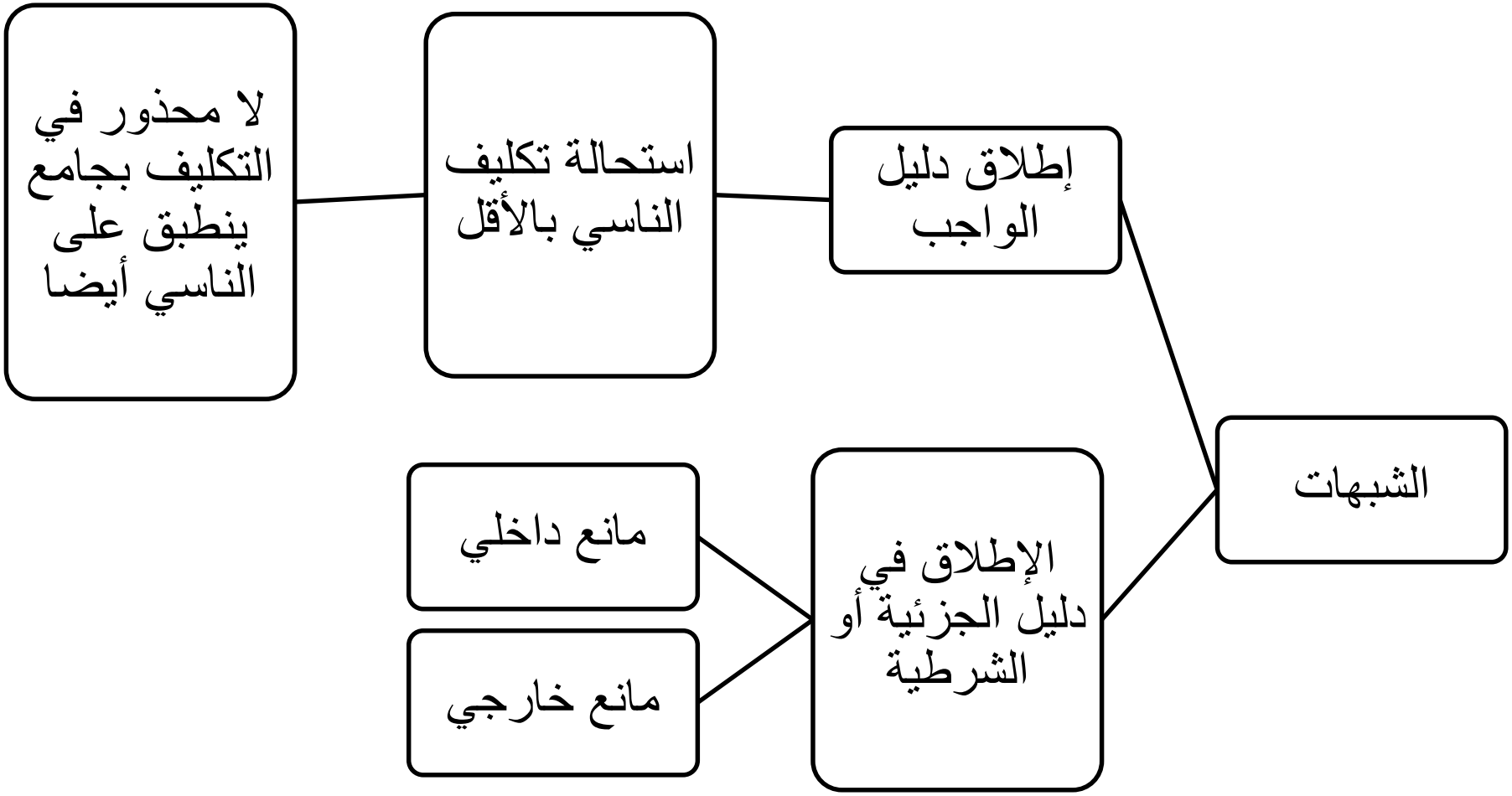

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٥

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و قد أثير قبال التمسک بکل من الإطلاقين بعض الشبهات، اما إطلاق دليل الواجب فبما تقدم من استحالة تکليف الناسی بالأقل، و قد عرفت الجواب عليه و انه لا محذور فی التکليف بجامع ينطبق علی الناسی أيضا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۵

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و اما الإطلاق فى دليل الجزئية أو الشرطية فتارة يناقش فيه بإبراز مانع داخلى عن التمسک به، و أخرى يناقش بإبراز مانع خارجى عنه فهنا تقريبان للمنع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۵

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- التقريب الأول- و هو مختص بما إذا كان دليل الجزئية بلسان الأمر و الإنشاء لا الإخبار عن الجزئية أو الشرطية: ان الأمر لا يشمل فى نفسه حالات التعذر بالنسيان أو العجز لاشتراطه بالقدرة فلا معنى للتمسک بإطلاق دليل الأمر بالقيد للناسى بل يتعين دائما التمسک بإطلاق دليل الواجب أو الرجوع إلى الأصل العملى [١].
- [١]- هذا مبنى على عدم إمكان تكليف الناسى واقعا اما لكونه عاجزا تكوينيا فى طول النسيان أو لاستظهار الرفع الواقعى من حديث الرفع و كلا الأمرين قابل للإشكال و المنع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٥-٣٧٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و هذا الوجه لا يجرى فيما إذا لم يكن النسيان أو العذر مستوعبا لتمام الوقت لوضوح إمكان إيجاب الأكثر عليه حينئذ لزوال العجز بعد ارتفاع النسيان.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و قد أجيب عن هذه الشبهة بان الأمر بالجزء أو الشرط لو كان امرا مولويا لاختص بالقادر و لكنه ليس كذلک بل يفهم منه الإرشاد إلى الجزئية و الشرطية فيكون مفاده ممكنا فی حق العاجز أيضا فيتمسک بإطلاقه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و التحقيق: ان فرضية انسلاخ الأمر بالقيد عن المولوية بذلک ممنوعة، و لذا ترى الاستهجان عرفا إذا صرح بالإطلاق بان قال اقرأ السورة فى الصلاة و لو كنت عاجزا

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- فهذا الأمر لا يزال مولويا غاية الأمر انه ليس بداعى ملاک نفسى ضمنى أو استقلالى بل بداعى الجزئية أو الشرطية و لهذا يكون مشروطا دائما بفرض الإتيان بالصلاة اما صريحا كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أو بحسب المتفاهم العرفى من منصرف الكلام كما إذا قال اقرأ السورة فى الصلاة فان العرف يفهم من ذلک إذا صليت فاقرأ السورة.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لكون الداعى من ورائه الجزئية صح هـذا الأمـر المولـوى بلحـاظ الصلاة الاستحبابية أيضا مع ان الأمر الضمنى المتعلق بها فـى الصـلاة الاستحبابية ليس إلزاميا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- فالحاصل ما أفيد من ان هذا الأمر للإرشاد إلى الجزئية و ليس مولويا لا يجدى فى المقام لدفع الإشكال لأن الجزئية هو الداعى من وراء الأمر من دون انسلاخ الأمر عن المولوية و لهذا يكون الاستهجان محفوظا لو صرح بالإطلاق [٢] فلا بد من استئناف جواب آخر و حاصله:

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

-

- [٢]- الاستهجان لو صرح بالإطلاق انما هو من جهة ما يحصل على مستوى المدلول التصورى للكلام من الظهور فى ان الأمر بالسورة ثابت على العاجز و هذا عنصر آخر يوجب الاستهجان يحصل من نفس التصريح بحال العجز و هو مفقود فى حالة عدم التصريح.
- فالحاصل: بعد ان كان ورود الأمر بالجزء فى سياق تحديد المركب الواجب ظاهرا فى كونه بداعى بيان جزئيته للمركب لا بداعى البعث و الزجر ينعقد الإطلاق فى ان هذا الداعى غير مقيد بحال التمكن و إلّا كان عليه بيان التقييد و هذا هو معنى الإرشادية.
- و اما ما أفيد من دلالة الإطلاق على الملازمة بين مطلوبية الجزء كما كان الكل مطلوبا و واجبا بحيث يكون مدلول الكلام نفس الملازمة فهو بعيد جدا لوضوح ان المدلول التصديقى فى مثل إذا قمتم إلى الصلاة فاقرءوا السورة فضلا عن مثل اقرأ السورة فى الصلاة يكون بإزاء الأمر بالسورة فهو بصدد بيان وجوبها لا بيان الملازمة بينه و بين وجوب الكل بعد الفراغ عن وجوبها و الّذى هو مدلول إخبارى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- انه قد يفرض ان المولى بصدد بيان ان وجوب السورة ملازم مع وجوب الصلاة بحيث كلما وجبت الصلاة وجبت السورة و لازمه سقوط وجوب الصلاة عند سقوط وجوب السورة بالعجز و نحوه، و هذا المطلب كما يمكن للمولى بيانه بأدوات العموم فيقول كلما وجبت الصلاة وجبت السورة كذلک يمكن ان يعوض عنه بالإطلاق و مقدمات الحكمة بان يقول إذا قمت للصلاة فاقرأ السورة فيها و حينئذ يقال بان الأمر بالجزء المشروط صريحا أو ضمنا بفرض الإتيان بالكل ظاهر بحسب المتفاهم العرفى فى بيان الملازمة المطلقة بين وجوب الكل و وجوب ذلک الجزء

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لهذا كان الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) لا يزالون يستفيدون من الأمر بالجزء أو الشرط الجزئية و الشرطية حتى لحال العجز إلى ان أورد عليهم المتأخرون بإشكال اختصاص الطلب و الأمر بالقادر فاضطروا فى مقام التوفيق بين الصناعة و الفن و بين الفهم العرفى الواضح إلى تجشم الجواب بان هذه الأوامر ليست مولوية بل إرشاد إلى الجزئية و الشرطية و بذلک حاولوا سلخها عن المولوية رأسا ليمكن إطلاقها للعاجز مع ان الصحيح بقائها على المولوية و الطلب و لكن إطلاقها لبيان الملازمة بين وجوب الكل و وجوب الجزء بحيث كلما سقط وجوب الجزء بالعذر سقط وجوب الكل أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لا يقال: ان إطلاق الأمر بالجزء أى ثبوت وجوبه فى فرض العذر يقطع بخلافه اما تخصيصا أو تخصصا فلا يصح التمسک به.
- فانه يقال- الّذى يقطع بسقوطه ثبوت اللازم و هو وجوب الجزء لا الملازمة و المفروض ان الإطلاق لبيان الملازمة و هى يمكن ثبوتها فى فرض العذر كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷